الإطار القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة في ظل جائحة كورونا دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني

هبه عيدان عبد علي
جامعة بابل / كلية الآداب

The Legal Framework for Humanitarian Aid in Armed Conflicts in the Light of the COVID-19 Pandemic: A Study in Light of International Humanitarian Law

Heba Eidan Abd Ali
art297.heba.edan@uobabylon.edu.iq
University of Babylon / College of Arts

Abstract: We examined the legal foundations governing the provision of this aid in accordance with international humanitarian law, particularly the 1949 Geneva Conventions, their Additional Protocols, and customary rules, which impose a legal obligation on parties to a conflict to facilitate the delivery of humanitarian aid to civilian populations. We also highlighted the role of international humanitarian organizations in providing humanitarian aid and the right of civilians to receive assistance without discrimination. In the context of the COVID-19 pandemic, the research addresses the challenges posed by the global health crisis to the application of international humanitarian law. The study demonstrated how preventive measures, such as border closures and quarantine measures, restricted the movement of humanitarian aid and obstructed the delivery of relief to affected civilians. Any obstruction without legal justification constitutes a violation of international legal obligations. The research concluded that the effectiveness of the international humanitarian legal framework requires strengthening implementation and monitoring mechanisms and developing flexible tools that keep pace with complex crises, while ensuring a balance between national sovereignty and international obligations. This ensures that fundamental humanitarian principles that protect the rights of civilians in times of conflict and global crises are not undermined.

Keywords: humanitarian aid, armed conflicts, COVID-19 pandemic.

الملخص

تناولنا الأسس القانونية التي تحكم توفير هذه المساعدات وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بروتوكولاتها الإضافية، والقواعد العرفية، التي تفرض التزامًا قانونيًا

على أطراف النزاع بتيسير وصول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين، كما بينا دور المنظمات الإنسانية الدولية في تقديم المساعدات الانسانية وحق المدنيين في الحصول على المساعدة دون تمييز وفي سياق جائحة كورونا، يعالج البحث التحديات التي فرضتها الأزمة الصحية العالمية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث أظهرت الدراسة كيف تسببت التدابير الوقائية مثل إغلاق الحدود، وإجراءات الحجر الصحي، في تقييد حركة المساعدات الإنسانية وعرقلة إيصال الإغاثة إلى المدنيين المتضررين، واي عرقلة بلا مبرر قانوني يُعد انتهاكًا للالتزامات القانونية الدولية، خلص البحث إلى أن فعالية الإطار القانوني الدولي الإنساني بحاجة إلى تعزيز آليات التنفيذ والمراقبة، وتطوير أدوات مرنة تواكب الأزمات المعقدة، مع ضمان التوازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية، ما يضمن عدم تقويض المبادئ الإنسانية الأساسية التي تحمي حقوق المدنيين في أوقات النزاع والأزمات العالمية.

الكلمات المفتاحية : المساعدات الإنسانية، النزاعات المسلحة، جائحة كورونا .

مقدمة

تشكل المساعدات الإنسانية إحدى الركائز الأساسية لحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ويلعب القانون الدولي الإنساني دورًا محوريًا في تنظيم وتيسير إيصال هذه المساعدات وفق قواعد محددة توازن بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورات الحماية الإنسانية، ومع تزايد حدة النزاعات المسلحة المعاصرة، تبرز الحاجة المتزايدة إلى ضمان فاعلية هذه المساعدات بوصفها واجبًا قانونيًا وإنسانيًا.

إلا أن ظهور جائحة كورونا مثّل تحديًا عالميًا غير مسبوق، في آليات إيصال المساعدات الإنسانية، وأفرز وضعًا استثنائيًا وضع القواعد القانونية الدولية أمام اختبار حقيقي، فقد أثّرت القيود الصحية المفروضة للحد من انتشار الفيروس كحالات الاغلاق الاجواء، وتعليق الرحلات، وتدابير الحجر الصحي، على قدرة الأطراف الدولية والمنظمات الإنسانية في الوصول إلى السكان المحتاجين، مما أفرز تساؤلات قانونية جديدة حول مدى كفاية الإطار القانوني القائم، وإمكانية تفعيله بمرونة في ظل الأزمات الصحية الشاملة.

أهمية البحث: تكمن في سعيه لتحليل الإطار القانوني الدولي المنظِّم للمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما في ظل الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا، والتي كشفت عن أوجه القصور والتحديات التطبيقية التي تعترض الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني في أوقات الأزمات الصحية العالمية، وبيان ما إذا كانت هذه النصوص توفر

الحماية والمرونة الكافية لضمان إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق، وتكمن أهمية هذا البحث بتسليط الضوء على الحاجة إلى تطوير أو تفسير بعض القواعد القانونية، بما يضمن فاعليتها في حالات الطوارئ(كجائحة كورونا).

نطاق الدراسة : نطاق دراسة هذا البحث في قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

منهجية الدراسة : يعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدولية، لاسيما اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الاول والثاني لعام ١٩٧٧.

اشكالية الدراسة : تظهر في البحث إشكالية رئيسية مفادها:

"هل استطاع القانون الدولي الإنساني أن يواجه التحديات التي فرضتها جائحة كورونا على المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة ؟ وهل أنّ النصوص القانونية كفيلة بحماية الضحايا وضمان ايصال المساعدات الانسانية اليهم ؟

خطة البحث

يقسم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة المبحث الاول تعريف المساعدات الانسانية وشروطها، والمبحث الثاني الاساس القانوني للمساعدات الانسانية وقت جائحة كورونا والمعوقات، وبعدها الخاتمة تضمنت بعض من الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الاول

مفهوم المساعدات الانسانية وشروطها

ازدادت الحاجة الى المساعدات الانسانية الدولية بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية مما دعا الى ضرورة تركيز الاهتمام في تحديد معناها بشكل دقيق ، وتعد مواجهة الكوارث احدى اهم القضايا العلاقات الدولية المعاصرة ، وما تخلفه من جسامة الاضرار دفعت المجتمع الدولي الى تبني جهود كبيرة، من اجل تقديم العون والمساعدة لان الطبيعة لا تعرف حدودا سياسيا ولا نزاعات ولا غيرها، لان الكوارث الطبيعية تحديدا منها انتشار الاوبئة يمتد اثرها وتأثيرها الى دول عدة ومنها جائحة كورونا ، وهو ما عملت عليه واتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرار ٤٣/ ١٣١ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٨ برز في القانون الدولي مصطلح هو" حالة الطوارئ المستعجلة" ويقصد به اعلى درجات الخطورة التي تتطلب التدخل الانساني من نوع الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المستعجلة[١]، فالنزاعات المسلحة بشكل عام تؤدي الى معاناة كبيرة لضحاياها من المدنيين ، اذ انها تؤدي الى خسائر كبيرة في الأرواح واحتياجات عديدة للمساعدات الانسانية منها

الغذائية والإسعافات الطبية وغيرها، لذا سنبين تعريف المساعدات الانسانية وشروطها في مطلبين الاول تعريف المساعدات الانسانية الدولية والمطلب الثاني شروط تقديم المساعدات الانسانية.

المطلب الاول

تعريف المساعدات الانسانية الدولية

استعملت مصطلحات عديدة للمساعدات الانسانية منها عمليات الاغاثة الانسانية، او امدادات الاغاثة الانسانية فعلى سبيل المثال نجد هناك قرارات لمجلس الامن استعمل مصطلحين وهما المساعدات الانسانية او الاغاثة الانسانية وهما يحملان المعنى ذاته اذ سمحت باستعمال كل الوسائل من اجل تهيئة بيئة عمل آمنة لإيصال المساعدات الانسانية[٢].

وقد عرّفت المساعدات الانسانية بأنها(كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من اجل انقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد)، ويلحظ على هذا التعريف انه لم يسلط الضوء على مظاهر أو صور تلك المساعدات الإنسانية والتي تتمثل – ليس على سبيل الحصر – بتقديم المواد الغذائية والطبية والأغطية وإمدادات المياه وغيرها من المساعدات الأخرى، وعرفت بأنها (تقديم مواد الإغاثة مثل الأغذية والأدوية والملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة بعد موافقة حكومة الدولة المعنية) ، وتقدم هذه المواد في الغالب من قبل هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمات الهلال الأحمر[٣].

تقدم المساعدات الانسانية زمن النزاعات المسلحة وفي زمن السلم، ففي زمن السلم تقدم المساعدات للمدنيين من اجل البقاء كونها من اساسيات الحياة في حالات التوترات الداخلية والاضطرابات والازمات والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، اما في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فهي تقدم مع مراعاة عدم التدخل في العمليات العسكرية في النزاع ، وقد يختلط الامر بين مواجهة حالات كوارث متعددة وفي ذات الوقت وجود نزاع مسلح اي مع وجود النزاع المسلح تحدث كارثة طبيعية فنكون امام حالة يطلق عليها (الطوارئ المعقدة)،وعرفت بأنها(معونة تقدم للسكان المتضررين القصد منها انقاذ الارواح والتخفيف من معاناتهم، وان تقديم المساعدات الانسانية يكون وفقا لمبادئ الانسانية والحياد والنزاهة)[٤]،ويعرف البرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في الفقرة الثانية من المادة (١٨) المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة على انها"اعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائم على اي تمييز مجحف

لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني ، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد وبسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية ".

وعرف معهد القانون الدولي (المساعدات الانسانية) على انها(مجموع الاعمال والنشاطات والوسائل الانسانية والمادية التي يكون الهدف منها تزويد المتضررين بالمواد الاساسية والخدمات لاسيما الانسانية منها للمحافظة على حياة الاشخاص والحد من المعاناة)، ويقصد بالمصطلحات :

١- الخدمات : الخدمات الطبية والروحية والنقل .. وغيرها من الخدمات والتي تعدّ من الاحتياجات الضرورية من اجل البقاء[٥].

٢- الكوارث : جميع ما يهدد السلامة الجسدية او يعرض صحة الانسان للخطر مثل انتشار الأوبئة وسواها، وعرفتها الاتفاقية الاطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية للعام ٢٠٠٠ بأنها (كل وضع استثنائي يمكن أن يلحق ضرر بالحياة أو بالأملاك أو البيئة) [٦] .

وعرفت الكوارث بانها " كل اضطراب خطير في وظائف الجماعة او المجتمع بما يلحق اضرارا وخسائر بشرية ومادية واقتصادية وبيئية "[٧].

٣- السلع : المواد الغذائية ومياه الشرب والامدادات الطبية والمعدات والوسائل اللازمة لتوفير الايواء والأغطية والفراش والسيارات وجميع السلع التي لا غنى عنها من اجل بقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الأساسية ولا يشمل هذا المصطلح الاسلحة والذخائر أو أية معدات عسكرية[٨] .

كما عرفت محكمة العدل الدولية المساعدات الانسانية على انها "المساعدات التي تقدم في شكل توفير المواد الغذائية والادوية والملابس واية معونة اخرى، باستثناء توزيع الاسلحة والعتاد الحربي او المركبات او المعدات التي يمكن استخدامها لألحاق جروح خطيرة او تسبب الموت"[٩].

فالكوارث الطبيعية تحدث من دون تدخل للإنسان فيها على العكس من الكوارث التي تكون من صنع الانسان البعض ربط الكارثة وتعريفها بعد ربطها بمعايير الخسائر المادية وراي ثاني ربطها مع معايير الخسائر البشرية وراي ثالث جمعهما معا، وما يهمنا هو جائحة كورونا فأعلنت منظمة الصحة العالمية في بداية انتشار الفيروس في مدينة (ووهان) الصينية بانه وباء ثم اعلنت ان هذا الفيروس جائحة عالمية[١٠].

يقصد بالجائحة : اعلى درجات الخطورة في قوة انتشار الفيروس وانتشاره في جميع مناطق العالم وليس في اقليم او قارة محددة ،وهو يتطلب المزيد من التنسيق والتعاون بين السياسات الوطنية والاقليمية والدولية لتعزيز الوقاية والحماية من انتشار المرض، وتعد منظمة الصحة العالمية المسؤولة عن تحديد السياسات الصحية للتعامل مع المرض ، اما الوباء فيقصد به " انتشار مرض او فيروس او جراثيم في منطقة معينة او محددة من العالم كان تكون دولة او قارة او اقليم " فتصنيف منظمة الصحة العالمية لانتشار فيروس كورونا بانه جائحة يتطلب التعاون بين الدول لبناء وتبني سياسات صحية واضحة للتعامل الامن مع الجائحة والسيطرة عليها [١١].

المطلب الثاني

شروط تقديم المساعدات الإنسانية

تشكل النزاعات المسلحة النطاق المادي للحق في تقديم المساعدات الانسانية فلا بد من بيانها مع توضيح بعض الحالات التي تقدم فيها المساعدات الانسانية، وهي تخضع لضوابط قانونية وتنظيمية تكفل إتمام هذه العملية ،وتقديم المساعدات الإنسانية يفرضه الضمير الإنساني بدرجة أولى، ولإعمال الحق في المساعدات الإنسانية لابدّ من توافر الموارد المالية الكافية للمحافظة على حقوق الإنسان[١٢] .

يتمتع جميع المتضررين على حد سواء في النزاعات مسلحة او الكوارث الطبيعية او الحالات الطارئة المماثلة بالحق في المساعدة وسنبيّنها في هذا المطلب اذ تقسم الشروط الى :

اولا: الحالات التي يفرض فيها تقديم المساعدات الانسانية منها :

١- وجود نزاع مسلح : ويقصد بالنزاعات المسلحة اذا كان بين (الدول ، ونزاع داخلي اذا تم الاعتراف به نزاع مسلح دولي ، النزاع الداخلي المنطوي على تدخل الامم المتحدة، حروب التحرير وحروب الانفصال)[١٣]

اولا : الحالات التي يفترض تقديم المساعدات الانسانية فيها :

أ- النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: وهي النزاعات التي تقوم بين الدول وتطبق عليها اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف الاربع ، ولا تعني الاضطرابات والتوترات الداخلية والحروب الاهلية، اذ ان قانون لاهاي لا يعترف بالحرب الا بعد اصدار انذار مسبق من الاطراف الذين هم طرفا في الاتفاقية، فان اعلان الحرب يسري في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية مما يعني خروج العديد من النزاعات المسلحة من دائرة

سريان قانون الحرب عليها، مما ادى الى اعادة النظر في قانون لاهاي لسنة ١٨٩٩ من قبل الجهود الدولية التي اقترحت على ان تطبق القانون الدولي الانساني في جميع حالات العنف عن طريق المادة (٢) المشتركة من اتفاقية جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩، فاصبح سريان قانون الحرب في الحالات المعلنة وان لم يعترف الاطراف بوجود الحرب[١٤] ، وفق تعريف اتفاقيات جنيف الاربع بانه"جميع حالات الحرب المعلنة او اي نزاع اخر بين اثنين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو كانت الحرب لم يعترف بها "[١٥]، ويمكن تمييز النزاعات المسلحة الدولية بانها:

- صراع متواصل في الزمان والمكان .
- يكون بين دولتين او اكثر من الكيانات الدولية ذات الاهلية الدولية الكاملة [١٦].

ووفقا لما سبق يتضح ان اعمال الاغاثة الانسانية يتطلب ما يأتي :

الامر الاول : وجود نزاع مسلح دولي .

الامر الثاني : معاناة للسكان المدنيين من نقص او انعدام للمؤن الاساسية للبقاء على قيد الحياة وبصحة جيدة .

الامر الثالث : عدم قدرة اطراف النزاع على حماية المدنيين وسد احتياجاتهم [١٧].

تُعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها "تلك التي تكون بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة وحركات تحرر وطني، متى استوفت هذه الحركات الشروط الأساسية التي تؤهلها لذلك"، وطبقًا لأحكام المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، تسري هذه الاتفاقيات على جميع حالات الحرب المعلنة وغير المعلنة، وعلى أي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب، أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فهي تلك التي تدور داخل إقليم دولة ما، وتسري بشأنها أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، والذي جاء مكمّلًا للمادة المذكورة دون أن يغير من شروط تطبيقها، وينطبق هذا البروتوكول على النزاعات التي "تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات مسلحة منظمة، شرط أن تكون هذه الجماعات تحت قيادة مسؤولة، وتسيطر على جزء من الإقليم بما يتيح لها تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"[١٨]،وعرفها القضاء الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ بأنه " اعمال عنف مسلح بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة او بين هذه الجماعات في دولة واحدة"[١٩].

ب – الكوارث: ورد في نص المادة (٢) من نصوص المشاريع التي اعدتها لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي في مجال حماية الاشخاص في حالات الكوارث بأنها " وقوع حدث مفجع او سلسلة احداث مفجعة تؤدي الى خسائر جسيمة في الارواح والى معاناة وكرب شديدين للإنسان، او تلحق ضررا ماديا او بيئيا واسع النطاق مما يخل بشكل خطير بسير المجتمع "[٢٠].

ثانيا : نوع المساعدات الانسانية ونذكر بعض منها:

١- الاغاثة في حالات الكوارث ويقصد بها "السلع والخدمات المقدمة لتلبية الاحتياجات المباشرة للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة ".

٢- مساعدات الانتعاش الاولي" السلع والخدمات المخصصة لإعادة الظروف الى طبيعتها او تحسينها وتشمل جميع المبادرات الرامية الى زيادة القدرة على الانتعاش والحد من المخاطر وتحددها الدولة المتضررة من الكارثة، واعتمدت صياغة مصطلح" الانتعاش" من قبل استراتيجية الامم المتحدة للحد من الكوارث " المصطلحات الاساسية الخاصة للحد من خطر الكارثة "[٢١].

ج- الحالات الطارئة : هو مصطلح اشارت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارتها : ١٣١/٤٣، ١٠٠/٤٥، ٤٦:١٨٢ اذ اشارت في مقدمة القرار في الفقرة الثالثة الى المعاناة التي يلقاها ضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة المماثلة من هلاك للأرواح وفقدان للحياة البشرية وتهديد الصحة العامة للأشخاص وتعرضهم للخطر ، وعمل الفقه الدولي على بذل الجهود لبيان حالات الطوارئ المماثلة فيرى اتجاه منه انها تشمل حالات عدم قدرة تحكم الانسان في الظواهر الطبيعة كالأمراض الخطيرة واسعة الانتشار او المجاعات وغيرها، وقسم اخر انها تشمل كثر من ذلك بما فيها التوترات والاضطرابات الداخلية وانتهاكات حقوق الانسان[٢٢].

ثالثا : موافقة الاطراف المعنية :

ان قبول الدول بالمساعدات الانسانية المقدمة تعد من اهم الشروط الواجب الحصول عليها من قبل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وهذا ما اكد عليه قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٠٠/٤٥/١٩٩٠) و(١٨٢/٤٦/١٩٩٢) من ضرورة احترام السيادة الاقليمية والوحدة الوطنية، وان هذه المساعدات مشروطة بموافقة الدولة المتضررة ولا يجوز بأي من حال من الاحوال الاجبار وفرض على الدولة المتضررة من قبول المساعدات او يجبرها على قبول مرور قوافل الاغاثة الى دولة مجاورة متضررة، اما اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧اكدت في موادهما(١٠,٩,٩,٩) من اتفاقية جنيف الرابعة على قبول او رفض المساعدة على ضرورة موافقة اطراف النزاع او اي منظمة او هيأة انسانية لهذه الانشطة وللدولة التي ترخص

بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من الدول الحامية، يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها [٢٣]، فهي لا تنص على الالزام بقبول المساعدات ، اما البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ في المادة (١٨) يقر بوجوب موافقة و قبول الاطراف المتنازعة او الدولة المتأثرة على ايصال المساعدات الانسانية وهو يعكس مبدأ التوازن بين البعد الانساني واحترام سيادة الدول .

المبحث الثاني

الاطار القانوني والتحديات للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة في ظل جائحة كورونا

وفقا للمبادئ الانسانية من حياد ونزاهة وعدم تمييز يتم مواجهة الكوارث، انشأ حق الانسان في المساعدة الانسانية وهو مبني على قواعد اخلاقية وان استمرار الاقناع الدولي بها يولد لنا قواعد قانونية عرفية او مكتوبة، وعلى سبيل المثال قواعد القانون المتضمنة حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي على اساسها اعترف القانون الدولي الانساني في الحق في المساعدة عن طريق تقديم مواد الاغاثة ... وغيرها[٢٤].

كشفت جائحة كورونا العجز في الصناعات الطبية لا سيما الدول المتقدمة وعليه لا بد من تعاون دولي لتقديم المساعدات الانسانية في مجال العمل الانساني في الدول المتضررة من النزاعات المسلحة الدولية، لإنقاذ الارواح اثناء هذه الازمة وان يتعامل اطراف النزاع بكل شفافية مع قواعد القانون الدولي الانساني والالتزام به وتحمل اطراف النزاع المسؤولية الرئيسية عن تلبية احتياجات السكان الاساسية الخاضعين لسيطرتهم، والسماح بتسهيل المرور السريع للمساعدات الانسانية مع حق الأطراف بالرقابة وتعديل القيود على الحركة ذات الصلة بالجائحة للسماح بالوصول الى السلع والخدمات[٢٥] ونوضحها في مطلبين الاول عن الاساس القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة في ظل جائحة كورونا والمطلب الثاني حماية الافراد العاملين في المجال الإنساني والمعوقات في ظل جائحة كورونا.

المطلب الاول

الاساس القانوني المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة في ظل جائحة كورونا

يظهر السند القانوني للحق في الحصول على المساعدات الانسانية في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧الخاص بحماية ضحايا النزاعات

المسلحة الدولية، ونجد العديد من المواد تؤكد على هذا الحق منها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف اذ نصت على " .. ويجوز لهيأة انسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع " ، وهو ما تقتضيه اتفاقيات جنيف من وجوب موافقة اطراف النزاع ، وتنص اتفاقية جنيف الرابعة صراحة بشأن حماية المدنيين في اوقات النزاعات على ضرورة تقديم المساعدات الانسانية الى المدنيين الخاضعين لسيطرتها من الطرف الخصم، وفي حالة عدم القدرة على القيام بذلك تلتزم الدول بقبول عرض أي طرف ثالث بتقديم المساعدات اللازمة، ان اتفاقية جنيف الرابعة نصت على واجبات الدول وحقوق المدنيين للحصول على المساعدات الانسانية سواء اكانت نزاعات مسلحة دولية او حالات احتلال، او حالة التوترات والاضطرابات الداخلية، نستنتج تقديم المساعدات الانسانية عن طريق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع خاصة عند ممارسة الحظر ضد الحياة والافراد [٢٦].

ان المبادئ التي تحكم وصول المساعدات الإنسانية وفقا للقوانين الدولية لاسيما اتفاقيات جنيف الاربع تبين لنا المادة (٩) من الاتفاقية الاولى والثانية والثالثة والمادة (١٠) من الاتفاقية الرابعة التي بينت حق المنظمات الانسانية في تقديم الاغاثة، زيادة على أن أطراف النزاع في حالة كانت غير قادرة او غير راغبة بتقديم المساعدات الانسانية للمدنيين والمرضى فلا يحقّ لها رفض او منع المنظمات الإنسانية من تقديم المساعدات الانسانية، اذ علقت منظمة الصليب الأحمر في المادة (٩) من اتفاقية جنيف الأولى على أنه "إذا كان من غير الممكن توفير المساعدة بطريقة أخرى، فإن رفض المساعدة التي تمنحها الوكالات الإغاثية يُعتبر تعسفياً وغير متوافق مع مبادئ القانون الدولي" [٢٧] .

ويفرض البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف التزام واضح على دول الاطراف بشان اعمال الاغاثة الانسانية اذ ينص على " يجري القيام باعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة اطراف النزاع ...اذا لم يزودا بما يكفي من المدد.. " كما يؤكد على اطراف النزاع والاطراف السامية المتعاقدة ان تسمح وتسهل المرور السريع من دون عرقلة لإرسال وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وان كانت موجهة الى المدنيين الخصم وفقا لأحكام هذا البروتوكول [٢٨].

وقد بينت المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الاولى انه "على كل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة ان تكفل حرية مرور جميع رسالات الادوية والجهات الطبية

ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا الى سكان طرف متعاقد آخر ... ويقع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور رسالات الادوية والجهات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة بشرط التأكد من انه ليست هناك سبب يدعو الى التخوف من الاحتمالات ..

أ- ان تحول الرسالات عن وجهتها الاصلية،

ب- ان تكون الرقابة غير فاعلة،

ج- ان يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع [٢٩].

ان الدول لا تُعفى من هذه الالتزامات في أوقات الجوائح التي تضرب المجتمعات، ولكن يحق للدول أن تفرض تدابير معينة لتنظيم الأنشطة الإنسانية، اذ تسمح المادة (٧٠) من البروتوكول الاضافي الاول لأطراف النزاع وكل طرف متعاقد بصياغة " الترتيبات التقنية " التي تسهل المرور وايصال المساعدات الانسانية وبما فيها الرقابة "، وفي اثناء الجائحة يمكن السماح بمرور المساعدات الانسانية عن طريق "الترتيبات التقنية"، التي تشمل اتخاذ تدابير لاحتواء انتشار المرض مثل الحجر الصحي المؤقت[٣٠].

اما النزاعات المسلحة غير الدولية فالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة فهي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، فهي اوجبت المعاملة الانسانية للأشخاص غير المشاركين في الاعمال العدائية، ويستكمل البروتوكول الاضافي الثاني في المادة (٢/١٨) على ان " تُبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"[٣١]، ويتبين وجوب حصول الموافقة من اجل تقديم المساعدات الانسانية، إلا ان مبدأ اكسفورد التوجيهي رقم ٤٤ على انه لا يجوز حجب الموافقة من اجل ايصال المساعدات الانسانية بشكل تعسفي[٣٢].

على الرغم من ان توفير المساعدات الانسانية يخضع لموافقة "اطراف النزاع المعني" (اتفاقية جنيف الاولى المادة (٩)، اتفاقية جنيف الثانية المادة (٩) ، اتفاقية جنيف الثالثة المادة (٩) اتفاقية جنيف الرابعة المادة (١٠)) يمكن القول ان المتحاربين ليس لديهم مجال لرفض الموافقة لأعمال المنظمات الدولية في تقديم المساعدات الانسانية في حال لم يتمكنوا من تلبية الاحتياجات

الاساسية ، وفقا للمعلومات الاساسية للجنة الدولية للصليب الاحمر اذ تقول "اذا لم يتمكن الطرف المتحارب من الوفاء بالتزاماته لتلبية الاحتياجات الاساسية للسكان الخاضعين لسيطرته، فيجب قبول الانشطة الانسانية لا سيما فيما يتعلق بالصحة"[٣٣].

ارسى القانون الدولي الانساني مجموعة من النصوص القانونية والمبادئ التي يجب احترامها فيذهب جانب بالقول ان القانون الدولي الانساني هو الاساس لأي جهود تبذل لتطوير القواعد الدولية في حالات الكوارث وان هناك امثلة على حالات الكوارث فبالإمكان اسقاط حالة النزاع المسلح هذه على حالات الكوارث ومنها جائحة كورونا ، وبالتالي قياس كل القواعد المتعلقة بالإغاثة وتطبيقها عند تقديم المساعدات الانسانية في هذه الازمة ولو على سبيل القياس[٣٤].

المطلب الثاني

حماية الافراد العاملين في المجال الانساني والمعوقات في ظل جائحة كورونا

اولا : حماية الافراد العاملين في المجال الانساني

يعدّ القانون الدولي الانساني العرفي هو المتحكم الأساسي بإيصال المساعدات الانسانية في النزاعات بحسب رأي جانب من الفقه القانوني ، وهذه المبادئ الاساسية ملزمة في جميع النزاعات من منظور القانون الدولي العرفي :

١- القاعدة ٣١ (يجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني) .

٢- القاعدة ٣٢ (يجب احترام وحماية الأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني) .

٣- القاعدة ٥٥ (يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهّل مرورها بسرعة وبدون عرقلة؛ وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها) .

٤- القاعدة ٥٦ (يؤمّن أطراف النزاع للأفراد المخوّلين للعمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم.، ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً في حالات الضرورة العسكرية القهرية)[٣٥] .

عرفت المادة (٨) من البرتوكول الاضافي الاول افراد الخدمات الطبية بانهم (... الاشخاص الذين يخصصهم احد اطراف النزاع اما لأغراض طبية او ادارة الوحدات الطبية ...)، وتناولت المواد (١٢-١٧) حماية الوحدات والمهمات الطبية اذ الزمت حماية الوحدات الطبية ولا يجوز باي حال من الاحوال استخدام الوحدات الطبية لستر الاهداف العسكرية، ولا توقف الحماية للوحدات الطبية الا في حالة ان ترتكب اعمال ضارة بالخصوم تخرج عن عملها الانساني[٣٦]،

واشارت المادة (٨١) الى الدور الانساني لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر والمنظمات الانسانية اذ تشير الى دورها الانساني وتدعو الدول الى تيسير اعمالهم وتقديم كافة التسهيلات مما يترتب التزام قانوني بحماية الإفراد والموظفين والمتطوعين لديها[٣٧].

وفقا للقانون الدولي الانساني يجب على الجميع احترام الافراد العاملين في المجال الطبي والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبية المخصصة للأغراض الطبية، وتكفل السلطات القائمة على الاحتلال حماية المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات في الاراضي التي تحتلها، وينص القانون الدولي الانساني على امكانية انشاء مناطق استشفاء[٣٨]، المادة (٧١) من البروتوكول الاضافي الاول اوضحت الاشخاص المكلفون بمهام الاغاثة اذ منحتهم الحماية والاحترام اثناء اداء مهامهم ، والزمت اطراف النزاع على تسهيل دخولهم وفي حالة وجود اسباب امنية فلا يجب ان تكون هذه الاسباب ذريعة في عدم أرسال الاغاثة او ايصالها وتنقلهم مع تمتعهم بالحماية القانونية كمدنيين بموجب القانون الدولي الانساني.

ثانيا : معوقات العمل الانساني في ظل جائحة كورونا

تحيط بالعمل الانساني العديد من المعوقات والتحديات لا سيما اذا ما كانت ذات طابع عالمي ولا تقتصر على نطاق جغرافي معين ، لان انتشار جائحة كورونا يؤدي الى زيادة في المعوقات بسبب تطبيق تدابير الحجر الصحي وما تفرضه من قيود على حركة المرور، وهي تؤثر بطبيعة الحال على الاقتصاد مما يعني قلة التمويل ونبينها كالاتي :

١- التضييق من حق المرور الانساني : رغم الجهود الدولية والداخلية المبذولة لتسهيل مواجهة كورونا ، إلا ان فرق المساعدات الانسانية يواجهون عراقيل ومعوقات تحول دون تفعيل انشطتهم الانسانية، وصعوبة ايصال المساعدات الانسانية واسعاف المصابين ... والخ ،بسبب عدد من الاعتبارات والاجراءات والتدابير المتخذة في اطار التدابير الاحترازية للحد من انتشار المرض والعدوى وهو ما يطلق عليه الحجر الصحي وعرفته " بانه تقييد انشطة الاشخاص المشتبه في اصابتهم .. بطريقة تحول دون انتشار المرض المحتمل للعدوى او التلويث"[٣٩]، وغلق الحدود وحظر التنقل برا او بحرا او جوا الذي يحول دون مباشرة لعملهم الانساني والوصول الى الضحايا وتامين وصول المساعدات الانسانية لهم، وما يزيد من صعوبة العمل الانساني هو وجود نزاع مسلح اذ تصبح الامدادات المقدمة في اطار المساعدات الانسانية محل مساومة من قبل اطراف النزاع المسلح ، او احتجازها للاستفادة منها وتوزيعها على افراد القوات التابعة لاحد الاطراف ، مما يؤدي الى تراجع التمويل والدعم الانساني، مما فرضت ايجاد قنوات اتصال بأطراف النزاع

المسلح للحصول على الموافقات للدخول وتقديم المساعدة لهم وهو يتعارض مع مبدا الحياد مما يشكل صعوبة في الحصول على الموافقات، هذا التنوع تشهده الجهات الفاعلة للعمل الانساني في مناطق النزاع وبطبيعة الحال هنا تظهر صعوبات الدخول والوصول مما ادى الى اضفاء صفة الطابع السياسي واقامة تمييز بين الجهات المسموح لها بذلك(٤٠).

٢- قلة التمويل للعمل الانساني لمكافحة جائحة كورونا : تأثر العمل الانساني بالوضع المالي لاسيما الامدادات الطبية ، وتم اعتماد اسلوب النداءات واطلاق الحملات لجمع التبرعات على المستوى الدولي والمحلي، وبقى الضحايا المدنيين في مناطق النزاع تحت سيطرة اطراف النزاع في ظل عدم يصال المساعدات اليهم والحجز عليها وقلة التمويل وتراجعه(٤١).

الخلاصة تواجه المساعدات الانسانية خلال النزاعات المسلحة جملة من القيود على سبيل المثال عدم موافقة اطراف النزاع او عدم التعاون وتسيس المساعدات الانسانية وغياب الالزام لتنفيذ بتنفيذها ، فعند الحديث جائحة كورونا فان القواعد القانونية ومبادئها تنطبق عليها اكثر من أي وقت مضى ، بسبب تضخم احتياجات المجتمعات المتضررة من النزاع في جميع انحاء العالم، وتعد المساعدة من قبل منظمات الاغاثة ضرورية، لان الدول غير مجهزه لضمان ايصال المساعدات للمدنيين من امدادات وعلاجات طبية لفيروس كورونا في الاوضاع الطبيعية كيف هو الحال مع وجود نزاعات مسلحة فلا بد من تنسيق وتعاون دولي يضمن ايصال المساعدات الانسانية ،ويلاحظ مما سبق ان الاغلاق الكلي وتعليق الرحلات ونقص الكوادر بسبب الحجر الصحي وضعف التنسيق مع زيادة الاحتياجات وقلة الموارد فاقمت الجائحة من معاناة السكان المتضررين من النزاع مما كشف عن قصور في منظومة الاستجابة الدولية .

الخاتمة

في هذا البحث المتواضع دراسة موضوع (الاطار القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة في ظل جائحة كورونا دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني) وتوصلنا الى عدد من النتائج وللمقترحات ابرزها:

اولا : النتائج

١- ان القانون الدولي الانساني يقر بحق المدنيين في الحصول على المساعدات الانسانية وعدم عرقلة ايصالها تعسفا .

٢- إنّ المساعدات الانسانية هي ما تقدمه الدول والمنظمات الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين، والتي تشمل المواد الغذائية والمستلزمات الصحية وغيرها من الاحتياجات الضرورية .

٣- ابرزت جائحة كورونا الحاجة الى تطوير تفسير مرن للقواعد وبما يتلاءم مع الطوارئ الصحية.

٤- تقديم المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة يفترض فيه احترام الدول المعنية بالمساعدة.

٥- الافتقار الى اليات ملزمة لإنفاذ القواعد القانونية في حالات الطوارئ .

٦- تقدم المساعدات الانسانية من دون أي تمييز، ووجوب ان تكون هذه المساعدات موجهة الى تخفيف معاناة المتضررين ورعاية صحتهم لحمايتهم، لأنّ الواجبات الاخلاقية والادبية لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧ تفرض ذلك .

٧- حماية العاملين في المجال الصحي هو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والقواعد العرفية.

ثانيا : المقترحات

١- ضرورة تعزيز اليات الانفاذ والاشراف الدولي لإيصال المساعدات الانسانية في حالات الطوارئ الصحية والنزاعات المسلحة .

٢- الزم اطراف النزاع بتسهيل حركة افراد الاغاثة الانسانية، والعمل على ايجاد طرق فاعلة لتسهيل اعمالهم الانسانية وحرية تنقلهم .

٣- تطوير بروتوكول اضافي خاص بالجوائح ضمن القانون الدولي الانساني.

٤- محاسبة الاطراف التي تعرقل المساعدات الانسانية من دون مبرر قانوني من قبل المحاكم الدولية .

٥- التنسيق لدولي المشترك بين الجهات الانسانية والصحية لتقديم الاغاثة في ظل الازمات الدولية ومراعاة البعد الانساني في زمن الاوبئة والنزاعات .

المصادر

اولا : المصادر العربية

١- احمد عتو، التنظيم القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ،٢٠١٣ .

٢- حيدر كاظم القريشي وقاسم ماضي حمزة ، المساعدات الانسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة الثامنة ، ٢٠١٦.

٣- دوان فاطمة ، النظام القانوني الدولي للعمل الانساني في ظل جائحة كورونا كوفيد ١٩، المجلد ١٦ ، العدد ١، ٢٠٢١.

٤- روث ابريل ستوفلز ، التنظيم القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة : الانجازات والفجوات ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٨٥٥، ٢٠٠٤.

٥- عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، تونس، دار الكتاب، ١٩٩٧.

٦- عبدلي رانيا وحداد محمد ، واقع المساعدات الانسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الانساني (سوريا نموذجا) ، المجلد ١٣، العدد ٢ ، ٢٠٢١.

٧- قاسم ماضي حمزة، التنظيم القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥.

٨- ، كات ماكنتوش ، في ما وراء الصليب الأحمر ، المجلد ٨٩ ، العدد ٨٦٥ مارس ، آذار ٢٠٠٧ .

٩- محمود توفيق محمد، حماية الانسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دار النهضة، القاهرة ، ٢٠١٢.

١٠- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

١١- أونا هاثاواي، ومارك ستيفن، وبريستون ليم، ترجمة نسرين الحلو و إيمان زعيتر، القانون الدولي الإنساني كورونا – كوفيد ١٩ والوصول للمساعدات الإنسانية ، مقال منشور في ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٠، متاح على الموقع الالكتروني www.justsecurity.org .

١٢- جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك واخرون، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول : القواعد ، الباب الثاني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ص ٩٤-٩٨.

١٣- محمد مخادمة الحق في المساعدة الانسانية ، مجلة ابحاث اليرموك ، العدد ٢، المجلد ١٣، ١٩٩٧.

١٤- وائل احمد علام ،التنظيم القانوني لأعمال الاغاثة الانسانية في النزاعات المسلحة ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة ٢٦، العدد٢، ٢٠١٢.

١٥- ولهى المختار ، تحديات تقديم المساعدات الانسانية في ضوء جائحة كورونا ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد ٧ ، العدد ١، ٢٠٢٢.

ثانيا : الاتفاقات والقرارات الدولية

١- اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

٢- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٧ في موجز الاحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٥:١٩٩١) الوثيقة رقم (LEG/SER.F/1).

٣- من الاتفاقية الاطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام ٢٠٠٠ .

٤- معهد القانون الدولي ، قرار اللجنة السادسة عشر الصادر في الثاني من سبتمبر / أيلول ٢٠٠٣

٥- اتفاقية رابطة امم جنوب شرق اسيا ، ادارة الكوارث ومواجهة الطوارئ ، ٢٠٠٥.

.

٦- الحق الأساسي للإنسان هو ما تستند إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 133\43في 8 ديسمبر ١٩٨٨.

٧- قرار مجلس الامن: رقم ٧٩٤ في ١٩٩٢/١٢/٣، الوضع الانساني في الصومال، وثيقة الامم المتحدة رقم: S \ RES \794 .

ثالثا : المواقع الالكترونية والارشادات

[١] – منظمة الصحة العالمية (المصطلحات الطبية المتعلقة بفيروس كورونا ١٩ مارس ٢٠٢٠، https://www.emro.who.int/ar

٢- جائحة كوفيد ١٩ والقانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، https://www.icrc.org/ar/document .

٣- منظمة الصحة العالمية ، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للافراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا كوفيد ١٩، ارشادات مبدئية ، https://iris.who.int/bitstream/handle٢٠٢٠

٤- جائحة كوفيد -١٩ والقانون الدولي الانساني ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني اللجنة الدولية للصليب الاحمر www.icrc.org/

٥- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، شرح مسودة الارشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الاولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث ، نسخة صادرة في ٢٦ تشرين الاول ، ٢٠٠٧.

رابعا : المصادر الاجنبية

1- Oxford Guidance on the Law Relating to Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict Commissioned by the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs.

الهوامش:

[١] – محمد مخادمة ، الحق في المساعدة الانسانية ، مجلة ابحاث اليرموك ، العدد ٢، المجلد ١٣، ١٩٩٧، ص٢١٦.

[٢] – قرار مجلس الامن: رقم ٧٩٤ في ١٩٩٢/١٢/٣، الوضع الانساني في الصومال، وثيقة الامم المتحدة رقم: S \ RES \794 .

[٣] – حيدر كاظم القريشي وقاسم ماضي حمزة ، المساعدات الانسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة الثامنة ، ٢٠١٦، ص ٣٦٢.

[٤] – ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ ، ص ص١٦-١٩.

[٥] – احمد عتو، التنظيم القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،٢٠١٣ ، ص ١٦.

[٦] – المادة الأولى من الاتفاقية الاطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام ٢٠٠٠ .

[٧] – المادة ٣ من اتفاقية رابطة امم جنوب شرق اسيا ، ادارة الكوارث ومواجهة الطوارئ ، ٢٠٠٥.

[٨] – معهد القانون الدولي ، قرار اللجنة السادسة عشر الصادر في الثاني من سبتمبر / أيلول ٢٠٠٣ ، المادة الأولى ، وللاطلاع على النص الكامل للمادة الأولى مراجعة ، كات ماكنتوش ، في ما وراء الصليب الأحمر حماية المنظمات الانسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٨٩ ، العدد ٨٦٥ مارس ، آذار ٢٠٠٧ ، ص ٩ .

[٩] – حكم محكمة العدل الدولية الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٧ في موجز الاحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٥:١٩٩١) الوثيقة رقم (LEG/SER.F/1)، ص٢١٩.

[١٠] – منظمة الصحة العالمية (المصطلحات الطبية المتعلقة بفيروس كورونا ١٩ مارس ٢٠٢٠، https://www.emro.who.int/ar

[١١] – ولهى المختار ، تحديات تقديم المساعدات الانسانية في ضوء جائحة كورونا ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد ٧ ، العدد ١، ٢٠٢٢ص١٠٨ .

[١٢] – الحق الأساسي للإنسان هو ما تستند إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 43\133 في 8 ديسمبر لعام ١٩٨٨بشأن المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، كما اكدت على المساهمة الكبيرة التي تقوم بها المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيّز وبدوافع إنسانية .

[١٣] – عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني، دار الكتاب، تونس ، ١٩٩٧، ص٤.

[١٤] – عبدلي رانيا وحداد محمد ، واقع المساعدات الانسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الانساني (سوريا نموذجا) ، المجلد ١٣، العدد ٢ ، ٢٠٢١، ص٣٢٩.

[١٥] – المادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

[١٦] – بو جلال صلاح الدين ، الحق في المساعدات الانسانية " دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص١٢٢.

[١٧] – وائل احمد علام ،التنظيم القانوني لأعمال الاغاثة الانسانية في النزاعات المسلحة ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة ٢٦، العدد٢، ٢٠١٢ ص٤٤٩.

[١٨] – المادة الاولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ .

[١٩] – قاسم ماضي حمزة، التنظيم القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥، ص١٧-١٨.

[٢٠] – محمود توفيق محمد، حماية الانسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دار النهضة، القاهرة ، ٢٠١٢، ص ٢٢.

[٢١] – الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، شرح مسودة الارشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الاولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث ، نسخة صادرة في ٢٦ تشرين الاول ، ٢٠٠٧، ص٧.

[٢٢] – بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص١٣٣.

[٢٣] – قاسم ماضي حمزة ، مصدر سابق ، ص ٢٢-٢٣.

[٢٤] – ماهر جميل أبو خوات، مصدر سابق ، ص ١٣.

[٢٥]– جائحة كوفيد ١٩ والقانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، https://www.icrc.org/ar/document .

[٢٦] – يشتمل الفصل الثاني من الجزء الرابع من هذا البروتوكول بعنوان" عمليات الإغاثة لصالح المدنيين " على التزامات تتعلق ومرور وتوزيع المساعدات على المدنيين وتتضمن فئة المدنيين الجميع بغض النظر عن جنسياتهم أو وضعهم في النزاع المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول، روث ابريل ستوفلز ، التنظيم

القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة : الانجازات والفجوات ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٨٥٥، ٢٠٠٤،ص٨.

[٢٧] – اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

[٢٨] – المادة (٧٠) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

[٢٩] – المادة ٢٣ الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٣٠] – تتحمل الدول التي احتلت أراضي دول أخرى المسؤولية الأساسية في الأراضي المحتلة عن توفير "الإمدادات الأساسية لبقاء السكان المدنيين ..." (المادة ٦٩ من البروتوكول الإضافي الأول) ، " يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية" المادة ٧١ الفقرة ٣ من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

[٣١] – المادة ١٨ الفقرة ٢ من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

[32] – Oxford Guidance on the Law Relating to Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict Commissioned by the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs.

[٣٣]– أونا هاثاواي، ومارك ستيفن، وبريستون ليم، ترجمة نسرين الحلو و إيمان زعيتر، القانون الدولي الإنساني كورونا – كوفيد ١٩ والوصول للمساعدات الإنسانية ، مقال منشور في ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٠، متاح على الموقع الالكتروني www.justsecurity.org

[٣٤]– ولهى مختار ، مصدر سابق، ص١١٢.

[٣٥] – جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد– بك واخرون، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول : القواعد ، الباب الثاني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ص ٩٤–٩٨.

[٣٦] – المادة ١٣ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

[٣٧] – المادة ٨١ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

[٣٨] – جائحة كوفيد –١٩ والقانون الدولي الانساني ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني اللجنة الدولية للصليب الاحمر /www.icrc.org

[٣٩] – منظمة الصحة العالمية ، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للافراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا كوفيد ١٩، ارشادات مبدئية ، ٢٠٢٠https://iris.who.int/bitstream/handle

[٤٠] – دوان فاطمة ، النظام القانوني الدولي للعمل الانساني في ظل جائحة كورونا كوفيد ١٩، المجلد ١٦ ، العدد ١، ٢٠٢١، ص ١٤٣.

[٤١] – دوان فاطمة ، المصدر السابق ، ص ١٤٤.